mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح251

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله - 00:00:00

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامجكم نور على الدرب. ارحب بكم كما ارحب ايضا - 00:00:28

بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخبير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين - 00:00:42

اول اسئلة هذا اللقاء سائل يقول ما هي الاشهر الحرم؟ وما الذي ينبغي للمسلم فيها وكيف يكون شوال من اشهر الحج مع ان الحج لا يكون الا في الايام المعلومات - 00:00:57

من ذي الحجة الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد الاشهر الحرم اربعة منها اربعة حرم. نعم ذو القعدة - 00:01:10

وذو الحجة ومحرم ثلاثة والرابع فرد وهو رجب ويوصف بانه فرض هذه هي الاشهر الحرم والذي ينبغي للمسلم ان يعملوا في ان لا يظلم نفسه بفعل المعاصي وان كان هذا مطلوب - 00:01:29

كان هذا الامر مطلوبا في جميع عمر الانسان في جميع سنين واشهره وايامه لانه يتأكد ترك المظالم وترك المحرمات في هذه الازمنة كما انه يتغلظ الامر في الامكنة الفاضلة والازمنة الشريفة - 00:01:55

وهذه منها شهر شوال من اشهر من اشهر الحج وقول السائل كيف يكون شوال من اشهر الحج مع ان الحج لا يكون الا في الايام المعلومات من ذي الحجة الله جل وعلا يقول الحج اشهر معلومات - 00:02:22

الحج اشهر معلومات وهذه الاشهر هي شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة على خلاف بين اهل العلم في امتداد الأيام من ذي الحجة الثلاثة عشر التي يكون فيها اعمال الحج - 00:02:45

او الى اخر الشهر كما يختاره بعض اهل العلم لكن المرجح ان عشر من ذي الحجة التي اه ينتهي بها صحة الاحرام بالحج لا يصح الاحرام بالحج وان كانت بقية الاعمال تمتد الى - 00:03:07

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر احسن الله اليكم سائل يسأل ويقول من اراد الهدي هل يمتنع في عشر ذي الحجة من اخذ اظفاره وشعره كما يفعل من اراد الاضحية - 00:03:31

لا لا يمتنع هذا خاص بالاضحية لا يمتنع الا اذا احرم الحج اما مجرد الهدي سواء كان هدي اه متعة او قران تطوع انه لا يمتنع بسبب ذلك لا يمتنع بسببه - 00:03:50

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث بالهدي من المدينة ولا يمنعه بعثه الهدي من ان يزاول ما كان يفعله قبل ذلك من اخذ للشعر والظفر وما اشبهه يقول ما هي القدرة المشروطة للحج - 00:04:11

لا شك ان بشرط وجوب الحج الاستطاعة لمن استطاع اليه سبيلا والمراد بالاستطاعة ما جاء تفسيرها به في بعض الاحاديث من انها الزاد الراحلة اذا ملك زادا يبلغه وراحلة توصله - 00:04:38

لا شك انه مستطيع وقادر على الحج والذي لا يستطيع لم يصل الى المشاعر فانه لا يلزمه الحج كان بسبب عدم الزاد او عدم الراحة ملك الزاد والراحلة التي توصله - 00:05:03

فانه يجب عليه الحج مع توافر الشروط الاخرى احسن الله اليكم اه سائل يقول اريد ان اتفقه في احكام المناسك واود ان اسألكم ما هو افضل الكتب في فقه مناسك الحج - 00:05:27

السائل ان كان طالب علم فانه يقرأ في كتب المناسك المفردة لاهل العلم من انفعها الشيخ عبدالله بن جاسر ومنسك النووي ومناسك اخرى مطولة ومختصرة ويقرأ ايضا ما ما كتب في كتب الفقه - 00:05:46

في كتاب المناسك من كتب الفقه ويقرأ عليها الشروح ومن ابسطها كتاب الحج من المجموع للنووي وكذلك كتاب المناسك من المغني ابن قدامة وان كان طالب علم متوسط او قريب من العامية - 00:06:19

نوع من يحسن القراءة من اوضح ما كتب ومن انفع ما كتب لهذا الصنف من الناس ما كتبه الشيخ عبد العزيز بن باز في منسكه المختصر الواضح المبارك المبني على الدليل من الكتاب والسنة - 00:06:48

احسن الله اليكم شيخ وصية ايضا لمن اراد الحج في مسألة التفقه معرفة احكام ونسك الحج فوصيتكم مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ان يتفقه مريد الحج ليعبد الله على بصيرة - 00:07:10

وان يؤدي هذا النسك العظيم على ضوء ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام يقرأ في ما كتبه اهل العلم لا سيما مما اعتمد فيه على الكتاب والسنة احسن الله اليكم - 00:07:32

هذا السائل اه يسأل ويقول من هل يجوز ان اذبح اضحيتي في بلدي قبل الذهاب للحج قبل الذهاب للحج يعني يعني قبل وقت الذبح هذا الظاهر من سؤاله. نعم قبل وقت الذبح لا يجوز. انما تذبح الاضحية بعد الصلاة - 00:07:51

صلاة العيد بعد ان يصلي الامام صلاة العيد آآ تذبح الاضحية ويمتد الذبح في يوم العيد وايام التشريق اما قبل ذلك فلا مثل هذه الاسئلة تريد على الذهن هذا الجهل في احكام واضحة بينة - 00:08:12

وصيتكم ايضا للدعاة لطلبة العلم في تفقيه الناس وفي النظر الى الاحكام الشرعية ذات العلاقة باركان دينهم وما له علاقة بالسنن الظاهرة البينة لا شك ان العلماء عليهم مسؤولية كبيرة - 00:08:34

عليهم ان يبينوا للناس عليهم ان يبينوا قد اخذ الميثاق عليهم يبين للناس ما نزل اليهم ومن ذلك الاحكام ليعبدوا الله على بصيرة ما فائدة العلما وما قيمة اهل العلم - 00:08:50

ولولا انهم اخذ عليهم ميثاق في بيان الناس ونفعهم لما استحقوا هذه المنزلة الرفيعة العظيمة التي جاءت بها النصوص وبقدر نفع الانسان لغيره تكون منزلته عند الله احسن الله اليكم ونفع بما قلتم - 00:09:09

هذا السائل يقول من عقد النية عند الميقات ولبى لكنه لم يلبس الاحرام لسبب ما وعند دخول مكة تتجرد من ملابسه ولبس الاحرام. واتم المناسك. فما الذي يجب عليه يجب عليه حينئذ - 00:09:33

ما يسمى بفدية الاداء عليه فدية يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين من فعل ذلك متعمدا من غير حاجة فانه يأثم مع ما وجب عليهم فدية الاذى - 00:09:50

وان احتاج الى ذلك اضطر اليه فانه يرتفع الاثم وتبقى الفدية الله اليكم سائل يسأل ويقول اه هل العمل الدعوي اه في وسائل الاتصال اولى بحيث يصل الى بيئات مختلفة واعداد متكاثرة ام الافضل العمل في بيئة الداعية من خلال المسجد والملتقيات ونحوها - 00:10:16

لا شك انه كلما كثر النفع زاد الاجر وبقدر ما يهتدي على يد الداعية يكون اجره لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فكيف به اذا اهتدى به اثنان او ثلاثة او عشرة او مئة او اكثر - 00:10:44

لا شك انه كلما انتشر العلم علم العالم وانتفع به يكون اكثر ويسلك جميع الاسباب ينفع الناس في مسجده في وظيفته في عمله في طريقه في بيته وفي من خلال الهاتف - 00:11:05

من وسائل الاتصال الطريقة المشروعة نعم احسن الله اليكم اه سائلة تقول اذا دخلت المرأة في الحج وهي قارنة هل تحل من احرامها ام ماذا تفعل؟ تبقى محرمة تبقى محرمة كما حصل - 00:11:28

لعائشة رضي الله عنها حيث هلت لما ضاق الوقت ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ولا تحل حتى تطهر ثم تطوف بالبيت بعد بقية المناسك احسن الله اليكم اه السائلة ايضا اه او سائل يقول من سبق له ان حج هل الافضل ان يتصدق بما يكلفه الحج - 00:11:52

او يحج تنفلا مثل هذه الاعمال التي جاءت النصوص ترتيب الاجور العظيمة عليها حج المبرور ليس له جزاء الا الجنة لا شك انه افضل من الصدقة بالتكلفة وكذلك الاضحية افضل من الصدقة بثمنها - 00:12:24

وقس على هذا ما جاء الحث عليه من الاعمال افضل مما يقابله من المال اللهم الا انه قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا لظروف احتفت به مثل ان يوجد مجاعة مثلا - 00:12:47

يحتاج الناس الى المال هنا اذا لا شك ان الصدقة التي او تحل ازمة لاسرة فقيرة مضطرة لا شك ان مثل هذا افضل من التطوع بالبدن مثل الحج او حتى من الاضحية الا اذا احتاج الناس الى لحمها - 00:13:06

فاذا وجد ما هو اهم واكثر حاجة وضرورة لا شك انه يكون افضل والا فالاصل ان الحج افضل من الصدقة تكلفته لان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الله اليكم - 00:13:27

سائل يقول امرأة تريد ان تضحي عن نفسها واولادها وزوجها المتوفى فهل يجب عليها ان تمسك عن تقليم اظفارها واخذ شيء من شعرها؟ ما دام ادخلت نفسها الاضحية فيجب عليها ان تمسك - 00:13:44

لانه يصح انها ضحت يجب عليها ان تمسك من تقديم اظفارها واختي شيء من بشرتها منذ دخول عشر ذي الحجة نعم اما لو ضحت عن زوجها او عن امها او عن ابيها او عن - 00:14:04

ما ادخلت نفسها ما اشركت نفسها معهم فانه لا يلزمها اه هذا السائل يقول ما هي الحدود الجغرافية التي يجب على المعتمر متمتعا بها الى الحج ان يبقى بها المتمتع اذا كان قصده - 00:14:25

من اجل ان لا ينقطع تمتعه الحدود ان لا يرجع الى بلده اذا رجع الى بلده انقطع تمتع ولو سافر بين الحج والعمرة الى بلد اخر ولم يرجع الى بلده فان هذا يكون سفرا طارئا - 00:14:46

لا يقطع التمتع سؤال يقول اه متى يبدأ التكبير في ايام العشر؟ وهل الصحيح او هل هو صحيح ان التكبير المطلق يستمر الى اخر ايام التشريق. يبدأ التكبير من دخول العشر - 00:15:04

وبغروب الشمس من اخر يوم من ايام القعدة فاذا غابت الشمس ودخل شهر ذي الحجة بدأ التكبير ويستمر الى اخر ايام التشريق لانه حفظ عن الصحابة عن عمر على وجه الخصوص وغيره من - 00:15:23

الصحابة انهم كانوا يكبرون ايام التشريق وهم في آآ محل اقامتهم وترتج هنا بالتكبير مما يدل على انه يستمر نعم احسن الله اليكم. هذا السائل يقول الطفل اذا كان مميزا فاحرم باذن وليه ثم شق عليهم اكمال الحج له - 00:15:45

هل لوليه ان يحلله ليس له ذلك لان من دخل في النسك لزمه اتمام الحج والعمرة لله. يلزمه اتمامه ولا يجوز له ان يحلله ولو حلله ونزع احرامه فانه لا يزال محرما - 00:16:12

كان كبيرا او صغيرا احسن الله اليكم سائل يقول ما حكم مضغ العلك اثناء الاحرام؟ وهل يعد من الطيب لا بأس به لا بأس بموضوع العلك ولا يعد من الطيب فلا اثر له في الاحرام - 00:16:32

اه سائل يقول توفيت والدتي رحم الله موتى المسلمين قبل ان تحج وساتمكن من دخول المملكة واداء الحج هذه السنة باذن الله وحيث آآ ان الدولة لن تمنحني اذنا مرة اخرى واريد ان احج عن نفسي وعن والدتي - 00:16:53

فهل يمكن للانسان ان يحج في سنة واحدة مرتين؟ وكيف ذلك لا يمكن ان يحج مرتين في سنة واحدة وانما يحج مرة واحدة عنه ان كان لم يحج فريضة عن امه ان شاء ان يتطوع بالحج عنها - 00:17:14

نيابة عنها على كل حال لا يتصور ولا يصح يقع الحج مرتين من شخص واحد وفي هذه الصورة ان كان ما ادى الفريضة فالمتعين عليه ان يبدأ بنفسه عن نفسك - 00:17:38

ثم حج عن شبرمة وان كان قد ادى الفريضة واراد ان يحج عن امه وقد جاء في الحديث حج عن ابيك عن امك الحج يقبل النيابة احسن الله اليكم يقول ما حكم آآ استعمال بعض انواع الصابون التي يكون بها روائح لبعض انواع الفاكهة كالليمون - 00:18:00

اه هل يجب على المحرم تجنبها الفواكه ليست من الطيب نعم لها روائح طيبة لكنها ليست من من الطيب الذي جاء منع المحرم من استعماله اذا كان فيها اه الروائح - 00:18:27

كالبرتقال او الليمون او غيرهما من انواع الفواكه فلا مانع من استعماله سائل يقول ايضا قريب من هذا السؤال ما حكم استعمال المحرم لمعجون الاسنان لا شيء فيه الا اذا كان مشتمل على - 00:18:47

مبين واضح هذا السائل يقول ما الفرق بين المتمتع والقارن الفرق بينهما ان المتمتع يأتي بعمرة كاملة ويتحلل منها الحل كله يحرم بها من الميقات ان كان وراء المواقيت ثم - 00:19:07

يطوف طواف العمرة يسعى سعيها ثم يقصر ثم يحل بذلك الحل كله ويزاول من المحظورات التي منع منها بسبب الاحرام ما شاء ثم بعد ذلك في اليوم الثامن يحرم بالحج - 00:19:36

ويأتي بهم مستقلا باركانه وواجباته وسننه وبهذا يكون الفصل التام بين الحج والعمرة في طوافين وسعيين وايضا حلقة والتقصير وبقية الواجبات العمرة مستقلة والحج مستقل واما بالنسبة للقارن فانه يدمج بين النسكين - 00:19:56

يحرم من الميقات ولا يتحلل الا اذا حل من الحج يطوف لقدوم انشاء وهو سنة وان لم يتب فلا شيء عليه وان سعى بعد طواف القدوم كفاه عن سعي الحج - 00:20:26

فيه امتزاج بين افعال الحج والعمرة ودخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة محمول فلا فرق بين عمل القارن وعمل المفرد الا في النية وفي لزوم الهدي بالنسبة للقارن دون المفرد - 00:20:42

الحج القارن الى المفرد اقرب يفترق بالنية وبلزوم الهدي واما ما عدا ذلك فلا يفترض الطواف يا شيخ نعم ما يزيد طواف ما يزيد طواف لان طواف القدوم سنة حتى للمفرد سنة - 00:21:02

الاوقاف المفرد طواف القدوم ثم سعى بعده سعي الحج كفاه كالقارن وهما سواء ولا فرق بينهما الا بالنية يجمع بين سكيب يقول لبيك حجا وعمرة وذاك يقول لبيك حجا وايضا لزوم الهدي بالنسبة للقارن دون المفرد - 00:21:21

احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة اتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخبير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء شكر الله له ولكم - 00:21:44

وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل - 00:22:02

تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد - 00:22:26